وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المواجهة الموضوعية والإجرائية لجريمة تهريب رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- حولي زين العابدين

إشراف الأستاذ:

د. بوراس منير

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
د. بوراس منير	أستاذ محاضر –أ -	مشرفا ومقررا
د. خالدي شريفة	أستاذ محاضر –ب -	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي
جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المواجهة الموضوعية والإجرائية لجريمة تهريب رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- حولي زين العابدين

إشراف الأستاذ:
د. بوراس منير

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
د. بوراس منير	أستاذ محاضر –أ -	مشرفا ومقررا
د. خالدي شريفة	أستاذ محاضر –ب -	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة
من آراء

شكر وعرفان

لكل من أعانني بالدعاء

أوجه تقديري واحترامي إلى كل أساتذة ودكاترة كلية الحقوق

والعلوم السياسية لجامعة العربي التبسي

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور منير بوراس الذي قبل

الإشراف على هذا العمل بصدر رحب.

وكما أتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي عانت طي صفحات

هاته المذكرة من أجل الوصول بنصائحها لي إلى بر الأمان

والزيادة في التحصيل العلمي.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المحترمة "فايزة" على

دعمها

وكذلك لا ولن أنسى كل الأساتذة الأعزاء على صبرهم وتحملهم

عناء تقديم درجات العلم.

والذين لم يبخلوا علينا إلى آخر لحظة من مشوارنا الدراسي.

إلى روح شهداء الثورة الجزائرية

قائمة المختصرات

ج. ر. ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ص	صفحة
د. ط	دون طبعة
ع	عدد

مقدمة

تفرض الدولة بموجب قوانينها مجموعة من القيود على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بغرض ضبط هذه الحركة ولحماية الاقتصاد الوطني عموما والمعاملات التجارية خصوصا من مختلف التعاملات التي تمس بتهريب رؤوس الأموال والعملة الوطنية باعتبارها من رموز السيادة الوطنية.

وهو ما تجسّد فعلا من خلال سن التشريع الخاص بتهريب رؤوس الأموال بموجب الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 والأمر 03/10.

أهمية الموضوع:

نظرا لآثار تهريب رؤوس الأموال على مختلف مكونات الاقتصاد الوطني فهو يؤثر على الاستثمار من خلال عدم استغلال رؤوس الأموال المهربة في تمويل الاستثمارات المحلية وعلى القطاع الضريبي من خلال تقليص الوعاء الضريبي وبالتالي الإيرادات الضريبية كما أنّه يؤثر على السياسة النقدية للدولة التي تلجا أحيانا لتغطية العجز في ميزانيتها إلى الأدوات غير التقليدية من خلال تخفيض العملة ورفع سعر الفائدة على الديون وحتى طبع النقود مما ينجر عنه تدهور للاحتياطات المالية والتضخم.

ومن هنا تكمن أهمية دراسة موضوع تهريب رؤوس الأموال نتيجة ما يسببه من آثار مضرة بالاقتصاد الوطني. وهو ما يتطلب ويستدعي مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال نصوص تجرم وتعاقب هذه الأفعال وتنظم إجراءات متابعة مرتكبيها.

الإشكالية:

هل أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في مكافحة ظاهرة تهريب رؤوس الأموال؟

هل النصوص الموضوعية والإجرائية التي قررها المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة جرائم تهريب رؤوس الأموال وتهريب رؤوس الأموال من والى الخارج كانت فعالة وناجعة؟

دوافع اختيار الموضوع:

لقد اخترنا دراسة موضوع المواجهة الموضوعية والإجرائية لجريمة تهريب رؤوس الأموال لدوافع موضوعية وأخرى شخصية:

الدوافع الموضوعية:

- نظرا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي.

- بعض القيود التي تفرضها الدولة على الاستثمار مما يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى تهريبها إلى الخارج خاصة إلى تلك الدول ذات القيود المصرفية المخففة و التي تعتمد نظم السرية المصرفية للحسابات البنكية مثل سويسرا وكذا وجود نظام تأمين على الودائع.

الدوافع الشخصية:

تتمثل بالخصوص في رغبتي في دراسة هذا الموضوع نظرا لعلاقته بوظيفتي وكذا بغية إثراء معارفي في هذا المجال خاصة مع قلة الدراسات التي تناولته والتي اقتصرت في معظمها على جرائم تهريب رؤوس الأموال دون جرائم تهريب الأموال نظرا لأن المشرع غاليا ما يقرن هاتين الجريمتين في النصوص القانونية.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي بصفة رئيسية والمنهج الوصفي بصفة ثانوية:

حيث قمنا بوصف الجريمة من خلال تناول الإطار النظري لها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي جرّمتها، وذلك للوقوف على مدى نجاعة وفعالية نصوص التجريم والعقاب في الحد من هذه الجريمة ومكافحتها، وكذا النصوص الإجرائية ومدى نجاعتها في ملاحقة مرتكبيها خاصة مع التطور التكنولوجي الذي تبعه تطور في وسائل ارتكاب الجرائم المالية عموما وجريمة تهريب رؤوس الأموال من والى الخارج عن طريق التحويلات البنكية الإلكترونية.

واعتمدنا في ذلك الخطة التالية:

التصريح بالخطة:

مقدمة

الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة تهريب رؤوس الأموال

المبحث الأول: أركان جريمة تهريب رؤوس الأموال

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم تهريب رؤوس الأموال

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تهريب رؤوس الأموال

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة تهريب رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال ومتابعتها

المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري في جريمة تهريب رؤوس الأموال

المبحث الثاني: المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

المطلب الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم تهريب رؤوس الأموال

المطلب الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

المطلب الثالث: آثار المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف

المبحث الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول: قواعد الاختصاص لهذه الجهات القضائية

المطلب الثاني: إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: من إعداد الطالب عبد العزيز معمر "**جرائم الصرف في القانون الجزائري**" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018. حيث تناول العقوبات المقر ر تطبيقها على مرتكبي هه الجريمة، كذلك محاولة الإجابة على التساؤل ما مدى تطبيق العقوبات المقررة على مرتكب هذه الجريمة؟

الدراسة الثانية: من إعداد الطالبين: ملياني باية، قادة فاتح "**جريمة الصرف في التشريع الجزائري**" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015. حيث تناولا الطالبين إجراءات المصالحة، آثارها، بالإضافة إلى أركان جريمة تهريب رؤوس الأموال.

صعوبات الدراسة:

تتمثل خصوصا في قلة الدراسات التي تناولت الموضوع خاصة أنّ معظم الدراسات المتوفرة اقتصرت على دراسة جريمة تهريب رؤوس الأموال فقط وهذا لأنّ المشرع تناولهما في تشريع واحد وهو الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 والأمر 03/10.

الفصل الأول:

المواجهة الموضوعية لجريمة تهريب رؤوس الأموال

تعتبر جريمة تهريب رؤوس الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تدخل في نطاق المال والأعمال، حيث تشكل هذه الأخيرة خطرا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال النصوص القانونية والتشريعية التي تكفل الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني.

تقتضي دراسة الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال، التطرق لأهم الأحكام الموضوعية بداية من أركان الجريمة إلى قواعد التجريم والعقاب التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

بالرغم أن المشرع الجزائري اعتمد على نصوص قانونية وتشريعية لمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال، إلا أن مفهوم محل الدراسة يبقى غامضا، وهذا ما يتطلب البحث فيه، وكذلك تبيان الإطار القانوني لكي يتم توضيح وتحديد الأفعال المجرمة.

وعلى هذا الأساس فإن التقسيم الذي اعتمد عليه في هذا الفصل هو كالآتي:

المبحث الأول: أركان جريمة تهريب رؤوس الأموال.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب رؤوس الأموال.

المبحث الأول: أركان جريمة تهريب رؤوس الأموال.

تقوم الجريمة بتوافر جميع أركانها وهي الركن الشرعي المطلب الأول، والركن المادي المطلب الثاني، الركن المعنوي المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية تتجسد في الواقع، ولهذا تدخل المشرع ليحدد فئة الأفعال الضارة والخطرة سواء على المجتمع أو على الدولة فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي.

تبعا لذلك؛ فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ دستوري.[1]

أما فيما يخص جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف فهي تمتاز عن غيرها من الجرائم الأخرى بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بتهريب رؤوس الأموال وحركتها من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة، وسيتم توضيحها ترتيبها على أساس كونها نصوص تشريعية الفرع الأول، أو نصوص تنظيمية الفرع الثاني.

الفرع الأول: النصوص التشريعية

يقصد بالتشريع النصوص الصادرة عن الهيئة التشريعية في شكل قوانين أو الصادرة عن رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان في شكل أوامر كما يشمل أيضا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 64.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، ltcis edition، الجزائر، 2014، ص 12.

الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية

أولا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

وعلى رأسها اتفاقيات بروطن وودس، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي منذ عام 1963، وتبعا لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2 ب من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة رؤوس الأموال والصرف والذي ينص على عدم فرض قيود على عمليات التسديد والتحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم يوافق صندوق النقد الدولي على ذلك.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية حول الاستثمار والتجارة:

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا الصدد، نذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة الذي دخل حيز التنفيذ سبتمبر 2005 والاتفاقية الخاصة الجزائرية الفرنسية المبرمة 13 فيفري 1993 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2000.

ومما جاء في بنود هذه الاتفاقية بخصوص حركة رؤوس الأموال حماية الاستثمارات مع حرية تحويل العائدات العادية بعد اقتطاع الضرائب.[1]

الفقرة الثانية: القوانين ونذكر منها:

- الأمر 22/96 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 الصادر في 19-2-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 13.

- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20-8-2001 المعدل والمتمم المتعلق بتنمية الاستثمار.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26-8-2010.[1]
- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26-8-2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.[2]

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

يقصد بالتنظيم بوجه عام المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والقرارات الصادرة عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، وقد نص المشرع الجزائري على جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، كما جعل السلطات التنظيمية تشرع في مجال الصرف، ومن ثم فإن مجمل هذه النصوص صادرة عن السلطة التنظيمية وبالتحديد البنك المركزي الجزائري، وذلك وفقا للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[3]، كما يعد النظام رقم 07/95

---

[1]- محمد الطالب يعقوبي، ملحق النصوص الخاصة، الناشر قصر الكتاب، سنة 2006.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 14.

[3]- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، تحت إشراف الأستاذ، طاشور عبد الحفيظ، جامعة قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 92.

المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال النص المرجعي له، ويصدر عن بنك الجزائر الأنظمة والتعليمات.

الفقرة الأولى: الأنظمة

هي النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والصرف وتحديد المادة 62 منه التي نصت على اختصاص المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال والصرف وتنظيم سوق النقد وتكتسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم.[1]

الفقرة الثانية: التعليمات

هي النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية والمالية يحدد فيها كيفية تطبيق أحكام قانونية أو لوائح تنظيمية على رأسها أنظمة بنك الجزائر.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي

لا يمكن تصور نشأة جريمة تهريب رؤوس الأموال وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه الشخص، ويتعلق الركن المادي في جرائم تهريب رؤوس الأموال بالأفعال الايجابية، وأفعال الامتناع أو الترك، ولا يشترط في ذلك أن تكون تامة، ولا أن تتحقق النتيجة المرجوة من مرتكبها، إلا أنه يشترط تحقق عملية صرف العملات خرقا للتشريع والتنظيم الخاص

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 15.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة تهريب رؤوس الأموال، المرجع سابق، ص 18-19.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ويتكون الركن المادي لجريمة تهريب رؤوس الأموال من محل الجريمة الفرع الأول والسلوك المجرم الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل الجريمة

لم يكن محل جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف محددا بصفة صريحة قبل تعديل الأمر 22/96 حيث اكتفت المادة 02 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية، غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96/22 التي خصت بالذكر صراحة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين فضلا عن السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة[1]، وبالرجوع إلى المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96 المعدل والمتمم يمكن حصر محل الجريمة على أنها:

- وسائل الدفع –الفقرة الأولى–.
- القيم المنقولة وسندات الدين –الفقرة الثانية–.
- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة –الفقرة الثالثة–.

الفقرة الأولى: وسائل الدفع

- عرفتها وبينتها المادة 18 من النظام السابق الذكر رقم01/07 وتتمثل في:
- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الاعتماد.
- السندات التجارية.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 381.

- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

ويقصد بكل واحدة منها:

أولا: الأوراق النقدية

تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية، والنقود المعدنية، والنقود المصرفية.

1/ النقود الورقية والمعدنية "نقود الائتمان":

نصت عليها المادة الثالثة من القانون 90/10 حيث حصرتها في أوراق البنك والقطع النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار وهو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفرض حق ممارسته لبنك الجزائر وذلك بموجب المادة الرابعة من نفس القانون.

2/ النقود المصرفية

تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى وهي كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال.[1]

ثانيا: الصكوك السيادية أو المصرفية

أمر يصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول يهدف إلى تسهيل سحب قيمة الصك للمستفيد في البلد المتواجد فيه وذلك بتوقيع المسحوب.[2]

---

[1]– فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 101.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخامس، جرائم العدوان على المصلحة العامة"، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص 656.

ثالثا: بطاقة الائتمان

يقصد بها صك مصنوع من مادة يصعب تزويرها، تتضمن بيانات خاصة بحامل الصك كاسمه وعنوانه، ورقم حسابه، يمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين يحدده مصدر الصك.[1]

رابعا: خطابات الائتمان

وثيقة يسلمها بنك معين لزبونه ليتمكن من الحصول وسحب الأموال في بنك آخره.[2]

خامسا: السندات التجارية

هي عبارة عن محرر أو صك مكتوب استلزم المشرع أن يتخذ شكلا معينا تتضح معالمه في عدد من البيانات، وهذه الورقة قابلة للتداول بطرق تجارية، حيث تثبت هذه الورقة حقا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين.[3]

تأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة أو غير قابلة التحويل.[4]

عرفت المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 01/09 المؤرخ في 17-2-2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير

---

[1]- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 31.

[2]- نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 32.

[3]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري "الأوراق التجارية"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص10-11.

[4]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 27.

المقيمين والأشخاص المعنوية المقصود بالعملة الصعبة "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسييرها بانتظام".

من خلال نص المادة الأولى من النظام رقم 07/91 الذي يعتبر الصرف وحركة رؤوس الأموال كل عملية شراء أو بيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها. ومن هنا يتبين أن جريمة الصرف وتهريب رؤوس الأموال تعني بالأخص العملة الصعبة القابلة للتحويل بكل حرية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالاستيراد والتصدير ذو الطابع التجاري، أما إذا كان الاستيراد أو التصدير ليس له طابع تجاري فإنه يخضع الأحكام قانون الجمارك.[1]

الفقرة الثانية: القيم المنقولة وسندات الدين

تعرف المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائر[2] القيم المنقولة على أنها: "القيم المنقولة سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها" لتكون هذه القيم ممثلة في صور متعددة من أهمها: الأسهم، السندات، الأذونات، والحصص...إلخ.[3]

---

[1]– فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 104.

[2]– أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9-12-1996 وبالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فيفري 2006.

[3]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 68-69.

حيث تنص المادة 64 من الأمر 107/69[1] على أنه "تكون مخالفة لنظام الصرف وحركة رؤوس الأموال، عروض البيع أو الشراء، حتى ولو لم يرافقها أي تسليم أو نقود أو عمليات أو قيم منقولة..." ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع، ولا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة[2]، وذلك حسب نص المادة 4 من الأمر 22/96 سالف الذكر التي نصت على أنه: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها..." ومن ثم تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة.

الفقرة الثالثة: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

1/ المعادن الثمينة: يقصد بها أساس الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة وأشار القانون بالنسبة للذهب[3] إلى:

-**السبائك:** هي قطع المعادن التي لم تتحول إلى أشكال التي تستخدم في صنعها.

-**القطع النقدية الذهبية:** هي العملة الأجنبية التي تكون مصنوعة من مادة الذهب.

-**المصوغات:** وهي كافة أنواع الحلي التي تكون مصنوعة من المعادن النفسية، والمعادن الثمينة هي الذهب والفضة والبلاتين.

---

[1]- أمر رقم 96/107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج. ر، ع 110 صادر بتاريخ 31 - 12 -1969 معدل ومتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 29.

[3]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع نفسه، ص 28.

2/ الأحجار الكريمة: ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس Diamant والزمرد والسفير والياقوت.[1]

الفرع الثاني: السلوك المجرم

يتضح من خلال دراسة نص المادة 1 و2 من الأمر السابق الذكر 22/96 أن المشرع حصر السلوكات المجرمة في جريمة تهريب رؤوس الأموال في هاتين المادتين، كما أنه ميز بين نوعين من السلوك، السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى الفقرة الأولى، وهو جوهر جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف[2] والسلوك المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 1 من الأمر 22/96

تحدد المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، صور جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف ذات صلة بالتجارة الخارجية وتشمل أربع صور:

أولا: التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح

يجب توضيح بأن سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير يختلف عن سلوك المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية وهو السلوك الذي تنص عليه المادة الأولى من الأمر 22/96.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 320.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 31–32.

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك، ويشكل هذا الفعل حتى ولو كان يهدف إلى مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة من جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف، ويكون مرتكب لجريمة تهريب رؤوس الأموال بوصف التصريح الكاذب، المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، وكذلك تشكل جريمة تهريب رؤوس الأموال كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج، وكذلك يشكل جريمة تهريب رؤوس الأموال كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزورة[1].

ثانيا: عدم استيراد الأموال إلى الوطن

يتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات وتلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير.[2]

حسب نص المادة 65 فقرة 02 من نظام 01/07 فإنه "يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل..."

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة: "إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر، ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل".

---

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 31–32.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع نفسه، ص 34.

وقد نصت المادة 61 من نفس النظام في فقرتها الثانية على أن أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوم ابتداء من تاريخ الإرسال، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز المدة القانونية 120 يوم يجب الحصول على ترخيص من بنك الجزائر للتصدير. [1]

كذلك تنص المادة 67 من النظام 01/07 أنه بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر:

1/ الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به، والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.

2/ مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنازل، وكل إخلال بإلزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة تهريب رؤوس الأموال.[2]

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوب

تنص المادة 2 من الأمر 04/03[3] على أنه:" تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية. تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق".

---

[1]– أنظر المادة 61 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 324.

[3]– الأمر 03/04 المؤرخ في 19-7-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر، ع 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

إجمالا فإن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد البضائع والخدمات وتصديرها يتم بكل حرية، غير أن التشريع والتنظيم الخاصين بتهريب رؤوس الأموال يغلب عليه الطابع الشكلي المفرط فيه[1] ويعد عدم مراعاة الشكليات لآتي بيانها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف[2]:

1/ بالنسبة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي، حيث رخصت المادة 17 من النظام رقم 01/07 "لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة".

ويتم ذلك من خلال الوسطاء المعتمدين، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

إن حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف وتهريب رؤوس الأموال، ومن قبيل هذا الفعل حيازة العملة الصعبة بالبيت.

2/ بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات:

منذ صدور المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 13-2-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن الأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 324.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 37

معتمد في الجزائر[1]، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 29 من النظام 01/07 على ما يلي: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط".

رابعا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

تنص كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي على أنه يحق للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد أو تصدير البضائع أو الخدمات، ما لم تكن محظورة، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق إلا أنه حماية للمصلحة الوطنية أخضع البنك المركزي بعض العمليات إلى إلزامية حصول ترخيص مسبق[2] وذلك مثل تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج[3]، وترحيل أموال المستثمرين الأجانب.[4]

الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة الثانية من الأمر 22/96

يستشف من نص المادة 2 من الأمر 22/96 أن السلوك المنصوص عليه يعتبر مكملا لما جاء في نص المادة الأولى ويأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية ثلاث صور:

أولا: صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع:

يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق ص 45

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 45.

[3]- ينظر المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07.

[4]- ينظر المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ 20-8-2001 المتعلق بتنمية الاستثمار، وكذلك نص المادة 10 من الأمر رقم 09/09 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2008-2009.

[5]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 49.

1/ وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية

بالرجوع إلى المادة الثانية من الامر 22/96 المعدلة بموجب الأمر 03/10 واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 01/07 يمكن حصر السلوك المجرم في الشراء والبيع بطريقة غير شرعية ذلك أن شراء العملة الصعبة لدى أي شخص طبيعي أو معنوي لا تتوفر فيه صفة الوسيط المعتمد يعد سلوكا مجرما وأيضا يشكل جريمة من جرائم تهريب رؤوس الأموال كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر[1] وكذلك الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية.[2]

2/ وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية

تنص المادة 2 من الأمر 03/10 أنه يعد جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويمكن تصدير واستيراد العملة الوطنية وذلك بترخيص من بنك الجزائر بقيمة محددة قانونا.[3]

ثانيا: صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين

يتضح من خلال نص المادة 02 من الأمر 22/96 المعدلة بموجب الأمر رقم 03/10، أنها تميز بين السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات دين المحررة بالعملة الأجنبية، وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

ذلك أن السلوك المجرم الذي يتعلق بالعملة الأجنبية يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]- ينظر المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07.

[2]- ينظر المواد 19 و20 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07.

[3]- ينظر المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07.

أما بخصوص القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير واستيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

يعتبر أيضا بموجب المادة 02 من أمر 22/96 المعدل والمتمم، جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

تبعا للتعديل الجديد أصبحت تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى أحكام القانون 104/76 المؤرخ في 9-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.

حيث أجاز المرسوم 37/91 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار والمعادن الثمينة وهي خاضعة للتوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد[2] طبقا لأحكام النظام رقم 01/07 سالف الذكر.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم تهريب رؤوس الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي وهي النية الداخلية التي يضمرها الجاني[3] وهذا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 54-55.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 255.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص142.

بالنسبة لجرائم القانون العام، فهل تطبق هذه الأحكام على جريمة تهريب رؤوس الأموال؟ أم أنها تخضع لأحكام خاصة بها؟

اختلف الركن المعنوي لجريمة تهريب رؤوس الأموال في القانون الجزائري باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمر 22/96

كانت جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف في هذه الفترة منصوص ومعاقب عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، أي أنها كانت تخضع لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا إذا كانت تشكل جريمة جمركية في آن واحد فتخضع لأحكام قانون الجمارك.[1]

إذ أن القاعدة الجمركية لا تلزم توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، ذلك حسب نص المادة الملغاة 282 ق. ج. وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي قائمة دون توافر القصد.[2]

من هنا يتضح أن جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف إذا كانت تخضع لقانون العقوبات فإن توافر القصد الجنائي إلزامي القيام المسؤولية، أما إذا كانت جريمة صرف وتهريب رؤوس الأموال وجريمة جمركية معا، فهي تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي.

---

[1]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف "على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية"، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 55.

[2]– أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة وقمع الجرائم الجمركية"، ط 7، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 22.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الأمر 22/96 والأمر 01/03

إن الأمر 22/96 جعل من جريمة الصرف وتهريب رؤوس الأموال جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو بالجرائم الجمركية.

باستبعاد أحكام قانون الجمارك، أضحت جريمة تهريب رؤوس الأموال وفقا للأمر 22/96 تستوجب توافر الركن المعنوي، غير أن جريمة تهريب رؤوس الأموال في هذه المرحلة وخصوصا لعدم وجود نص يشترط سوء النية، تقوم بمجرد الخطأ المتمثل في خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بتهريب رؤوس الأموال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولكن تغض النيابة من إثبات سوء نية المخالف.[1]

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الأمر 01/03

نصت الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

إن ما جاء في المادة الأولى بخصوص عدم الأخذ بعذر حسن النية ينحصر تطبيقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية.[2]

بهذا يكون المشرع قد أضفى على جريمة تهريب رؤوس الأموال التي يكون محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي[3]، وتعفي

---

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 57.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 57.

[3]– طارق كور، مرجع نفسه، ص 57.

النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.[1]

إن المشرع قد ميز بين الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى والأفعال المنصوص المادة الثانية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تتضمن أي إحالة إلى نص المادة الأولى بخصوص عدم الأخذ بعذر مخالف على حسن نيته.

تبعا لذلك فإن ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر 22/96 المكمل والمتمم بالأمر 01/03 ينحصر تطبيقه على الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة، دون الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وشراء وبيع وسائل الدفع التي يرتكبها جميع الأفراد.[2]

إن تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال الجزائرية كان قد حسم موقفه من الركن المعنوي، إذ أقر بضرورة تجاهل مثل هذا الركن في هذا النوع من الجرائم، ليكون الركن المادي وحده كفيل بقيام هذه الجريمة، ذلك كون أن جريمة تهريب رؤوس الأموال من جرائم الخطيرة وهو ما أدى إلى إضفاء نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا.

في الأخير يمكن القول بأن المبرر الفعلي الذي من شأنه تم تجاهل الركن المعنوي، يكمن في تكريس المشرع لهذا المبدأ في القانون المتعلق بمخالفات تهريب رؤوس الأموال

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 338.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 337.

والصرف، مما لا يدع أي مجال للشك في محاولة إثارته[1] نظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني.

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 90-91-92.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تهريب رؤوس الأموال

تسعى السياسة الجزائية في التشريع الصرفي وحركة رؤوس الأموال إلى تحقيق غايتين هما ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي، ويتكون الردع من ردع عام وردع خاص، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلاه.[1]

أما الردع الخاص ارتكاب فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

أما بخصوص حماية النظام العام الاقتصادي الجزائري، فيقصد بها تصحيح المعاملات النقدية في اتجاه التقيد بالتوجهات العامة للسياسة المالية للبلاد، وكذلك إعادة التوازن إلى الوضع المالي المتدهور بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية من تقدير وضبط مبالغ الغرامات.[2]

من أجل أن يضمن مشرع الصرف وحركة رؤوس الأموال الجزائري تحقيق هاتين الغايتين، أقر جزاءات متنوعة ومختلفة، وهي تلك الواردة في الأمر 22/96 على أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة".

تختلف العقوبة المقررة في جرائم تهريب رؤوس الأموال تبعا لمرتكبيها. فقد يكون شخص تناوله في المطلب الأول، كما يكون شخص معنوي المطلب الثاني.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع السابق، ص 136.

[2]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة والعقوبات التكميلية وكذلك عقوبات إدارية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفقرة الأولى: عقوبة الحبس

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 على أنه: "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من (02) سنتين إلى سبع سنوات (07) وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة..."

بهذا يتضح أن المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 تعاقب من ارتكب جريمة تهريب رؤوس الأموال أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات أي أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع نظرا لخطورتها وهو الحد الأقصى الذي يتجاوز الحد الأقصى العام المقرر للجنح"[1]، أما في ما يخص المساهمة في جريمة تهريب رؤوس الأموال فنجد أن نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر 22/96 تنص على أنه "... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم"

[1]- ينظر المادة 5 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006، ج. ر، ع 84 الصادرة في 24-12-2006.

أي أن المشرع قد ساوى أيضا في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك، و عبارة "كل من شارك" لا تستثني أحد.[1]

يتضح من خلال نص المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن موقف مشرع الصرف برفع الحد الأقصى العقوبة الحبس المقررة لجنح الصرف من 5 إلى 7 سنوات أنه قرر الخروج عن المبادئ العامة وإتباع مبادئ خاصة تتكيف مع طبيعة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف[2]، كذلك ما يخص الحد الأدنى في العقوبة المقررة إذ قدرها المشرع بسنتين (02)، وهي حالة استثنائية أخرى لا يعرفها القانون العام.

بالرغم من خروج المشرع الجزائري في جرائم تهريب رؤوس الأموال عن المبادئ العامة بخصوص العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلا أنه يبقى على وصف تكييف الجريمة وهو: "جنحة"، بغض النظر عن مقدار العقوبة[3]، ذلك أن هدف المشرع في تجنيح هذا النوع من الجرائم رغم خطورتها هو تقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[4].

الفقرة الثانية: العقوبات المالية: تتمثل في عقوبتين هما الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 5 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، وهي من قبيل أقدم العقوبات الجزائية.

---

[1]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 84.

[2]- ناجية شيخ، المرجع نفسه، ص 142.

[3]- ناجية شيخ، المرجع نفسه، ص 143.

[4]- نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، منشورة في نشرة القضاة، ع 499، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1996، ص 187.

الملاحظ على الغرامة المقررة لجريمة تهريب رؤوس الأموال هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى، وهو الأمر المخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.[1]

الرأي الراجح هو أنه ما دام المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى فإن الحد الأدني يشكل في حد ذاته حد أقصى، والقول بخلاف ذلك خروج واعتداء على مبدأ "لا عقوبة بغير قانون".[2]

ثانيا: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، والمصادرة نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي نزع ملكية أموال المحكوم عليه بأكملها، أما المصادرة الخاصة فتنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها[3]، وهي المنصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

يستشف من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بمصادرة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.[4]

---

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 64.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 86.

[3]- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 686.

[4]- طارق كور، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعد المصادرات والعقوبات المالية البديلة عن المصادرة عقوبات تكميلية وجوبية، وينص الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، على صنف آخر من العقوبات التكميلية الجوازية.[1]

حيث تنص المادة 3 منه على أنه: "كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية أعلاه يمكن أن:

- يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.
- أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر"

يتضح أن هذه الحقوق التي تكون موضوع الجزاء متمثلة أساسا في المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية والحرمان من الحقوق الوطنية.[2]

[1]– طارق كور، مرجع نفسه، ص 67.

[2]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 172.

الفقرة الأولى: المنع من مزاولة عمليات التجارة

يمكن مضمون هذا الجزاء في حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد السلع والبضائع والمنتوجات من وإلى الخارج بسبب الجريمة الظرفية المرتكبة من المخالف، وذلك لمدة 5 سنوات.

الفقرة الثانية: الحرمان من الحقوق الوطنية

تنحصر الحقوق المحظورة في:

- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف.
- المنع من أن يكون العون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.
- المنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية.[1]

حيث تعد هذه العقوبات صورة من صور العقوبات المنصوص عليها في جريمة تهريب رؤوس الأموال، وهي عقوبات تكميلية وللقاضي السلطة التقديرية في النطق بها.

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية

جاء الأمر 22/96 المعدل والمتمم بجزاء وقائي يطبق بطريقة إدارية، وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاتها المهنية.[2]

---

[1]– أنظر نص المادة 03 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2]– أنظر نص المادة 08 من الأمر السابق.

هذا الإجراء لا يمس العمليات التي ترتبط بنشاطاتها المهنية، كتحويل العملة الأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة وغيرها من المجالات المتعلقة بالشخص العادي.[1]

قد تم انتقاد هذا الجزاء على أنه يمس بمبدأ دستوري وهو مبدأ قرينة البراءة، ولهذا يجب أن يطبق من طرف العدالة كونها السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لدراسة العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تهريب رؤوس الأموال لا بد من الإشارة إلى بداية شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

صدر الأمر 22/96 في وقت لم يتم فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، ومع ذلك فقد أخذ بها الأمر 22/96 بنص في المادة 5: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثلين الشرعيين".

بالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 22/96 والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

---

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 70.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 94.

يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي أو بواسطة أعضائه أو ممثليه.[1]

الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو لتفادي الخسارة.[2]

الفقرة الثانية: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في الجهاز والممثلين الشرعيين.

أولا: أجهزة الشخص المعنوي

إن أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم، على سبيل المثال، فإن أجهزته محددة في الكتاب الخامس من الفصل الثالث من القانون التجاري، وتحديدا في المواد 592-641 منه، إذ نجد أن أجهزة الشركة ذات الأسهم ثلاثة وهي: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة والرئيس "المدير العام".[3]

---

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 72.

[2]- طارق كور، المرجع نفسه، ص 76.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 277.

وعامة هم الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا باسم الشخص المعنوي ويتصرفون لحسابه، وهم: مجلس الإدارة المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء...[1]

ثانيا: الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في المادة 52 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذي يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عنها عقوبات أصلية مالية من جهة ومن جهة أخرى عقوبات تكميلية.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة

تنص المادة 5 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 سابق الذكر، على أنه: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 75.

[2]– طارق كور، المرجع نفسه، ص 76.

في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثلية الشرعيين، ويتعرض للعقوبات الآتية:

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة..."

يلاحظ من نص هذه المادة، أن الشخص المعنوي يخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الشخص الطبيعي ويتعلق الأمر بالغرامة، غير أن قيمة هذه الأخيرة تختلف عن ما هو مقرر للشخص الطبيعي.

فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[1] ويخضع الشخص المعنوي لجزاءات مشددة تماشيا مع طبيعته القانونية.

ثانيا: المصادرة

تنص المادة 5 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 على: "... مصادرة محل الجنحة مصادرة الوسائل المستعملة في الغش..."

من خلال هذا النص يتضح أن المصادرة تقع على محل المخالفة والوسائل المستعملة، وإذا لم تحجز الأشكال المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[2]

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 77.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 112.

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات فيما يلي:[1]

-المنع من مزاولة عمليات تهريب رؤوس الأموال والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

[1]- أنظر نص المادة 5 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال اتضح أن المشرع الجزائري، وسع من دائرة التجريم في الأفعال المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ونص عليها على سبيل الحصر بغية الحد من ارتكابها.

كما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري ميز وفرق بين السلوكات المكونة لجريمة تهريب رؤوس الأموال أي بين السلوكات ذات الصلة بالتجارة الخارجية والتي تعد جريمة مادية بحتة، حيث لا يقتضي توافر القصد الجنائي لقيامها، وبين السلوكات التي يرتكبها عامة الناس والتي تقوم بمجرد وقوع الخطأ وللمتهم التمسك بحسن نيته، وما يقدمه من أدلة الإثبات ذلك.

ولأن جريمة تهريب رؤوس الأموال جريمة خطرة، من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، شدد المشرع في قواعد التجريم، فمجرد محاولة ارتكابها تؤدي بالمخالف إلى المساءلة القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

تتسم العقوبات التي أقرها المشرع لمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال بالتعدد فمنها ما هو شخصي وهي عقوبة سالبة للحرية، ومنها ما هو مالي كالغرامة ومنها ما هو مهني كالعقوبات التأديبية

الفصل الثاني:
المواجهة الإجرائية لجريمة تهريب رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

اهتم القانون الموضوعي بتحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، إلا أن تطبيق أحكام القانون الموضوعي يلزم وجود إجراءات شكلية تنظم تطبيق هذا الأخير، ذلك أن الإجراءات الجزائية هي التي تنقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة المكملة له من حالة سكون إلى حالة حركة.

لهذا فإن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال أحدث نظام خاص بها يتميز عن باقي الجرائم التقليدية، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومراسيم أخرى تضمن الوسائل الإجرائية لمعاينة ومتابعة هذه الجريمة، كما استحدث وسائل وأساليب التحري الخاصة وحتى جهات قضائية متخصصة نظرا لمدى خطورة هذا النوع من الجرائم.

وعليه قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال ومتابعتها.

المبحث الثاني: المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال.

المبحث الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال ومتابعتها

تتميز جريمة تهريب رؤوس الأموال كونها جريمة اقتصادية بجملة من القواعد الخاصة التي تميزها عن جرائم القانون العام سواء ما تعلق بإجراءات معاينتها، أو فيما يخص المتابعة أمام القضاء، كون المشرع خص جريمة تهريب رؤوس الأموال بخصوصية في المتابعة، وإضافة إلى هذا استحدث إجراءات جديدة في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف.

لهذا يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نبين فيها إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال المطلب الأول، وخصوصية متابعة جريمة تهريب رؤوس الأموال المطلب الثاني، وأخيرا نوضح أساليب البحث والتحري في هذه الجريمة المطلب الثالث

المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال

نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف في الأمر 22/96 سالف الذكر بالإضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية، وذلك بغية غلق جميع المنافذ التي يمكن للجاني الإفلات من خلالها، حيث أهل وخص المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما أعطى حجية للمحاضر التي يحررونها.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال

يؤهل لمعاينة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التالية:[1]

[1]– المادة 07 من الأمر 22/96 السالف الذكر.

1/ ضباط الشرطة القضائية:

هم الفئة التي خول لهم المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حصر المشرع فئة الضباط دون الأعوان[1] وحسب نص هذه المادة هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.[2]
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

2/ أعوان الجمارك:

إن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 62

[2]- نسمة صيد، مرجع سابق ص 32.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 103.

3/ موظفو المفتشية العامة للمالية:

المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.[1]

4/ أعوان البنك المركزي

الممارسون على الأقل مهام مفتشية، أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.[2]

5/ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوطنية، من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ولهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال

استحدث الأمر رقم 01/03 سابق الذكر المادة 8 مكرر التي تحدث صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف، حيث تنص هذه المادة على: "يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها

---

[1]- ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 1997/07/14 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج. ر، ع، 47 المؤرخة في 1997/07/16.

[2]- ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97.

[3]- ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97.

مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم تهريب رؤوس الأموال، بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو إدارة مالية وبين باقي الأعوان.[1]

الفقرة الأولى: صلاحيات الأشخاص المحددين في المادة 8 مكرر

يخضع كل من أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين وكذا أعوان الجمارك للصلاحيات المحددة في المادة 8 مكرر والتي يحدد إجراءاتها قانون الجمارك.

تبعا لذلك يتمتع هؤلاء الأعوان بالصلاحيات التالية:

1/ حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية

تنص المادة 241 ف 2 من قانون الجمارك على أنه:

"...إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة؛

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 71.

– البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا؛

– أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع"

من خلال أحكام نص هذه المادة يتضح أن تدابير الأمن تتخذ صورتين، الأولى تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة وهي محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

أما الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحقة قانونا[1]، كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.[2]

2/ حق دخول المساكن وتفتيشها

أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي دخول المساكن دون تقيد هذا الحق بشروط ينظمها قانون الجمارك وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد المادة 47 ف 1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل على أن تحترم الشروط الآتية:[3]

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

– أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة المختصة.[4]

---

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 106.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، مرجع سابق، ص 344

[3]– ينظر المادة 47 من قانون الجمارك.

[4]– ينظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06.

- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية.

- أن يتم التفتيش نهار، ويمكن مواصلة ليلا إذا شرع فيه نهارا.

تبعا لما سبق يمكن القول أن تفتيش المنازل في إطار البحث والتحري عن جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن هذه الممارسة موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة.[1]

3/ حق الاطلاع على الوثائق

تحيل المادة 8 مكرر إلى أحكام قانون الجمارك، وبالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تجيز الأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.

لا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعيين وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام.[2]

الفقرة الثانية: صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين

أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ذوي رتبة مفتش على الأقل، فليس لهم في إطار معاينة جرائم تهريب رؤوس الأموال أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 74.

[2]- طارق كور، مرجع سابق، ص 108.

[3]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 75.

وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية الدخول إلى المساكن وفق ما نص عليه هذا الأخير، كما لهم أيضا حق حجز الأشياء المثبتة للتهمة والإطلاع على الوثائق.

تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والإطلاع على الوثائق.[1]

الفرع الثالث: أشكال محاضر معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف ومدى حجيتها في الإثبات

لم يحدد الأمر 22/69 شكل محضر المعاينة ومحتواه، ولهذا نظم المشرع الجزائري وضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب المرسوم التنفيذي 34/11، ولهذا يستوجب تحديد وتوضيح شكل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال ومدى حجيتها في الإثبات.

الفقرة الأولى: شكل محاضر معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 34/11 على أنه:

"يجب أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

1) الرقم التسلسلي.

2) تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 109.

3) اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4) ظروف المعاينة.

5) تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا، أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخص معنوي.

6) طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7) ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8) وصف محل الجنحة وتقويمها.

9) كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10) التدابير المتخذة في حالة حجز:

- الوثائق.

- محل الجنحة.

- وسائل النقل المستعملة في الغش.

11) التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة.

12) توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

13) توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الانقضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محاضر المعاينة. [1]

[1]- نسمة صيد، مرجع سابق ص 48.

14) علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع". بعد تحرير محاضر المعاينة، ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.[1]

الفقرة الثانية: مدى حجية المحاضر في الإثبات

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي نصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية باستثناء أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس، لم يتضمن الأمر 22/96 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحاضر في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة.

تبعا لذلك، تخضع المحاضر التي تحرر في مجال الصرف للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما منها المادة 216 والتي بمقتضاها تكون بمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت العكس، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة شهود.[2]

بالرجوع إلى المادة 216 من الأمر 165/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية ... أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر ... كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، تكون لهذه المحاضر ... حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي ..."

---

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 69.

[2]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع نفسه، ص70.

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

لقد جاء الأمر 03/10 المؤرخ في 26-8-2010 سالف الذكر بمجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بالمتابعة القضائية تخص المبادرة بالمتابعة الفرع الأول، وميعاد المتابعة الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادرة بالمتابعة

كانت المادة 9 من الأمر 96 -22 سالف الذكر، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10 -03 توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض[1]، إلا أن صدور التعديل الأخير قد خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام، وجاء بقواعد أخرى ذلك حسب ما تنص المادة 04 من الأمر 03/10: " تلغي المادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم".

بالرجوع إلى أحكام المادة 09 التي يتعلق مضمونها بالشكوى المسبقة وضرورة توافرها لتحريك دعوى الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإنه يستنتج أن هذه الشكوى ملغاة ولم يعد لها أي وجود في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

أما نص المادة 04 فيتضح بأن المشرع الجزائري قد ألغي شروط الشكوى وهو إجراء جديد نزع به إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جريمة تهريب رؤوس الأموال محل الدراسة، بل أتي بإجراءات جديدة وعلى هذا الأساس في جريمة تهريب رؤوس الأموال

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة تهريب رؤوس الأموال، المرجع نفسه، ص 77

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 214.

أصبحت النيابة العامة تتابع مرتكبيها تلقائيا، حسب القواعد العامة[1]، أي أن النيابة العامة استرجعت اختصاصها الأصيل.

ذلك كون المشرع الجزائري لم يعطي أي أهمية المركز وكيل الجمهورية من خلال الأمر رقم 22/96 سالف الذكر، حيث اكتفى بالاهتمام بشخص الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فقط دون منح وكيل الجمهورية أي دور في هذا الخصوص.[2]

بعد صدور التعديل الأخير للأمر 22/96 المدرج في الأمر 03/10 أصبح لوكيل الجمهورية مكانته المرموقة في التنظيم القضائي، إذ عدلت وتممت المادة 07 من الأمر 22/96 بالمادة 02 من الأمر رقم 03/10 التي أصبحت تنص على أنه:

"ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر..."

من خلال هذا النص أصبحت الأولوية لوكيل الجمهورية عن الجهات الأخرى واضحة وغير مشكوك فيها على الإطلاق ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد حرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت المتابعة في جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 77.

[2]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 242.

[3]– ناجية شيخ، المرجع نفسه، ص 243.

الفرع الثاني: ميعاد المتابعة

يتضح من خلال المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص ميعاد المتابعة حيث أنه من إلغاء نص المادة 9 بموجب الأمر 03/10 أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائرية بدون قيد زمني يجوز فيها الوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وبين الحالات التي تكون المصالحة قيد للمتابعة الجزائية.[1]

الفقرة الأولى: الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد، فور تلقيه محضر المعاينة

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة والمطلقة في تحريك الدعوى العمومية الصرفية ودون أية عرقلة وذلك فور تلقيه لمحاضر المعاينة.[2]

حيث تحدد المادة 9 مكرر 1 هذه الحالات وتحصرها في أربع حالات والتي لا يمكن لوكيل الجمهورية انتظار أية مهلة وهي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 77-78.

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 246.

– إذا كانت جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

– الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوت المبلغ الآتي:

* 1.000.000دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

ويتعلق الأمر أساسا بجرائم تهريب رؤوس الأموال المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

*500.000دج أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم تهريب رؤوس الأموال المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.[1]

الفقرة الثانية: الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة

تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، في حالة توافر شرطين وهما:

- إذا كانت المصالحة جائزة –أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه–.
- وكان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية أقل من 1.000.000دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

[1]– ينظر المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96، المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

إذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قدم طلب مصالحة أم لا، إذا طلب المرتكب المصالحة فيجب انتظار الفترة المحددة قانونا وهي 3 أشهر وإذا لم يطلب المصالحة فعلى وكيل الجمهورية متابعته.[1]

المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري في جريمة تهريب رؤوس الأموال

في إطار مكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال سن المشرع الجزائري عدة أوامر ومراسيم تنفيذية، منها ما هو موضوعي مثل الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومنها ما هو إجرائي وتطبيقي لهذا الأمر مثل المرسوم التنفيذي 34/11 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة تهريب رؤوس الأموال والصرف وكيفية إعدادها.

إلا أن المشرع لم يكتفي بهذا فحسب بل أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية تتلاءم مع طبيعة جريمة تهريب رؤوس الأموال وذلك من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، وكذا استعمال أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف وهو ما يطرح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جريمة تهريب رؤوس الأموال

تتجلى مظاهر التكييف الذي قام به المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي وكذلك في فترات الحجز تحت النظر وفي تفتيش المساكن.[2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص80.

[2]– طارق كور، مرجع سابق، ص 124.

الفقرة الأولى: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية، بوجوب التزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا فإن قانون الإجراءات الجزائية والضرورات معينة يقرر إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وهذا الامتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط محددة.[1]

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على الطلب من السلطة المختصة.

حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي على: " ... ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...

...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بتهريب رؤوس الأموال والصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ...".[2]

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا تعلق الأمر بجريمة مخالفة التشريع المتعلق بتهريب رؤوس الأموال والصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة المحلي، لا يتحدد في دائرة

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص223.

[2]– ينظر المادة 16 من قانون الإجراءات جزائية المعدلة والمتممة بالقانون 22/06.

الاختصاص المعتادة التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، وهو إجراء خارج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجريمة.[1]

الفقرة الثانية: تمديد فترات الحجز تحت النظر

إن إجراء الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر يعتبر إجراء خطير، لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد.

حسب نص المادة 48 من الدستور الجزائرية[2] التي تنص على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة".

إذن مدة التوقيف للنظر لا بد ألا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة، إلا أن المشرع قد رأي ضرورة فسح المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر، فيما يخص بعض الجرائم، ومن بين هاته الجرائم مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال.[3]

حيث تنص المادة 51 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية: "... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

...ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بتهريب رؤوس الأموال والصرف..."

---

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 125.

[2]– دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج. ر، ع، 76 المؤرخة في 1996/12/8.

[3]– طارق كور، مرجع سابق، ص 127.

يستخلص من هذه الفقرة أنه يمدد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، كما أنه يجب أن يقدم الشخص الموقوف النظر لمدة تزيد عن 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، ويقوم باستجوابه وإذا تعذر تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية بصفة استثنائية يتعين وجود قرار مسبب.[1]

الفقرة الثالثة: التفتيش في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف

لقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن وذلك من خلال نص المادة 40 التي تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

- فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.
- ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

يستخلص من نص هذه المادة أن حرمة المساكن مبدأ دستوري ولهذا وضع المشرع قيود في عملية التفتيش، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق كأصل واستثناء لضباط الشرطة القضائية الذي يتوجب عليهم الالتزام بالقيود المنصوص عليها قانونا.[2]

تتجلى هذه القيود في أن يتم إجراء التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية وأن يحصل على إذن مسبب من السلطة المختصة.[3]

تنص المادة 47 ف 1 من قانون إجراءات جزائية على: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ..." وهذا ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام.

---

[1]– أنظر نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06.

[2]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 266.

[3]– عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 268.

إلا أن نفس المادة في فقرتها الثالثة توضح خروج المشرع الجزائري عن المبادئ العامة فيما يتعلق بجريمة الصرف وتهريب رؤوس الأموال والتي تنص على: "... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ..."

تجدر الإشارة إلى أنه لكافة الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال الحق في الدخول إلى المساكن حسب التشريع المعمول به[1]، ولأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين صلاحية الدخول إلى المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي.[2]

الفرع الثاني: استعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 إجراءات مستحدثة وأساليب تحري خاصة وهي:

الفقرة الأولى: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجيز القانون الوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وفي جرائم محددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 131.

[2]- ينظر المادة 8 مكرر الفقرة 2 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال أن يأذن لضابط الشرطة القضائية:

1/اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2/ وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يتضح من خلال ما سبق أن الأساليب الخاصة لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر"[1] واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يعني تتبع المحادثة أو المكالمة ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها، فمراقبة الاتصالات تفي من ناحية التنصت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة الالتقاط[2]، ويتم ترخيص هذه الأساليب في الجرائم الشائكة وفق شروط وقيود وضعها المشرعة.[3]

الفقرة الثانية: التسرب

يعتبر التسرب تقنية حديثة في البحث والتحري، ونظمت أحكامه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون إجراءات جزائية، والمادتين 33، 34 من القانون 06/05

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 133.

[2]– طارق كور، المرجع نفسه، ص 144.

[3]– د. عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 280.

المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان 2 و56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

التسرب عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف..."

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع منح للعون المتسرب صلاحية إيهام الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، بصفة فاعلا أصليه[1] أو كشريك[2] أو كخاف[3] وذلك بشروط التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد. 65 مكرر 1، 65 مكرر 15، 65 مكرر 16.

الفقرة الثالثة: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على

---

[1]- ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 200.

[2]- ينظر المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982، ج. ر، ع 7 الصادرة في 16-02-1982.

[3]- ينظر المواد 387 من قانون العقوبات و43 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية أعلاه في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"

من خلال نص هذه المادة يتضح أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

1/ مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء

تتمثل في وضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة، أو دورية شخص، أماكن ووسائل نقل الأشياء أو مواد أو أموال، الهدف منه التأكد من صحة المعلومات التي وردت إلى الضبطية القضائية ذلك بغية اكتشاف الأشخاص المرتكبين لأفعال جرمية ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان أو جمع الأدلة بعد وقوعها.[1]

2/ التسليم المراقب

هو الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[2]

يستخلص مما سبق أن المشرع وسع من اختصاصات الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية، ذلك من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب، بغية توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين.

---

[1]– د. طارق كور، مرجع سابق، ص 150.

[2]– ينظر نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

تعتبر المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[1]، والمصالحة في القانون العام تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.[2]

حيث عرفت المادة 459 الصلح على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يستوقفان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

نظام المصالحة في تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال هو نظام مستمد من الأحكام العامة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز المصالحة في المواد الجزائية واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[3]

غير أن مسألة المصالحة في المادة الجزائية كانت متذبذبة ذلك أنه كان منصوص عليها في القانون الجزائري بعد الاستقلال في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد ذلك تم تجريمها بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17-6-1975، إلا أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه حيال المصالحة في المواد الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 الصادر 4-3-1986 بما يفيد الترخيص بالمصالحة في المسائل الجزائية.[4]

لهذا وجب عرض المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم تهريب رؤوس الأموال المطلب الأول، ومن ثم التطرق إلى شروطها المطلب الثاني، والآثار المترتبة عنها المطلب الثالث.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة "في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بموجب خاص"، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 3.

[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-9-1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر، ع 78 المؤرخ 30 سبتمبر 1975.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 81.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة "في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، مرجع سابق، ص 5-6.

المطلب الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم تهريب رؤوس الأموال

مرت المصالحة في جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف بثلاث مراحل وهي:

الفرع الأول: مرحلة الإجازة

تمتد هذه المرحلة من 31-12-1962 إلى غاية 17-6-1975 استمر العمل من خلال هذه الفترة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافي والسيادة الجزائرية، وبهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يضمن المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات ... كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية.[1]

صدر أيضا في هذه المرحلة الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي تنص المادة 53 منه على إجازة المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير.[2]

الفرع الثاني: مرحلة التحريم

هي مرحلة تمتد من 17-6-1975 إلى 29-12-1986 صدر في هذه المرحلة الأمر 46/75 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية، وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم تهريب رؤوس

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة "في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، المرجع سابق، ص 31.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 116.

الأموال والصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف في قانون العقوبات في نص المواد 426/424 مكرر، وتم ذلك بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات.

وإذا تخلى المشرع في الأمر رقم 47/75 عن المصالحة في مجال جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 46/75 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقي عليها عمليا في الجنح، من خلال ما أسماه "غرامة الصلح" التي تسمح بتسوية الجنح وديا، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج بدفع غرامة تساوي محل الغش واستبعادها في الجنايات.[1]

الفرع الثالث: مرحلة إعادة الإجازة

تمتد هذه الفترة من جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر 22/96 حيث أنه ما بين سنتي 1987 إلى 1992 كانت الإجازة نسبة ومشروطة وذلك من خلال صدور القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 -12 -1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 التي تجيز المادة 103 من وزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم تهريب رؤوس الأموال والصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.[2]

إلا أنه بعد تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 قد أصبح مجال المصالحة أكثر اتساعا، وبعد صدور الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 117.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع نفسه، ص 117.

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، تبين أن المشرع تراجع نسبيا على جواز المصالحة ذلك بوضع قيود لجوازها خصوصا بعد صدور الأمر 03/10.[1]

المطلب الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال

أقر المشرع المصالحة في جرائم تهريب رؤوس الأموال وأخضعها لشروط موضوعية وإجرائية، والمصالحة جائزة في جريمة الصرف وتهريب رؤوس الأموال في مختلف صورها وهذا ما يستشف من أحكام الأمر 22/96[2] ، فما هي هاته الشروط؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط، كما أن الحال قبل صدور الأمر 03/10 المؤرخ في 26-8-2010، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 119.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة "في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، مرجع سابق، ص79 و85.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية التي تمر بها المصالحة فيما يلي:

1/ تقديم طلب من المخالف:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 بأنه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة"

يستشف من نص هذه المادة أن الطلب يقدم من المخالف نفسه أو المسؤول المدني إذا كان قاصر، ومن الممثل الشرعي إذا كان المخالف شخص معنوي، والمصالحة جائزة إذن للأشخاص الطبيعية والمعنوية.[1]

لم يحدد المشرع في نص القانون شكلا معينا للطلب، وإنما حددت الميعاد فقط، حيث نصت المادة 9 مكرر 2 المستحدثة أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ المعاينة لجريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف، ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة.[2]

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه غير

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 85.

[2]– ينظر نص المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96.

أن المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:[1]

- قيمة محل الجنحة 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 22/96.

- قيمة محل الجنحة 500.000دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 22/96 ويوجه الطلب، حسب الحالة، إما مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.[2]

2/ إرفاق الطلب بكفالة:

توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 35/11 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تمثل 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

في حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.[3]

3/ النظر في طلب المصالحة:

وحد المشرع الجزائري إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة حيث تجتمع اللجنتان بناء على طلب رئيسهما ولا بد أن يتم إعلام أعضائهما، ولا يصح اجتماعهما إلا بحضور جميع الأعضاء.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 121.

[2]- ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 35/11.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 87.

[4]- ينظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 35/11.

تتخذ اللجنتان قرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس كل منها مرجحا[1]، أما فيما يخص الإجراءات التي تتبعها اللجنتان بعد المداولات فنصت عليها المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي 35/11.

4/ أجل دفع مبلغ المصالحة:

بعد أن يبلغ المخالف بمقرر المصالحة في ظرف 15 يوما من تاريخ توقيعه، له أجل 20 يوما إبتداءا من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها..."[2]

تجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة المالية وبالخصوص المديرية العامة للجمارك لم تكتفي بالمراسيم المذكورة بل أصدرت كذلك مجموعة من المناشير والتعليمات الداخلية لتوجيه مصالحها في إطار المصالحة.[3]

المطلب الثالث: آثار المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف

للمصالحة آثار بالنسبة للمتهم وبالنسبة للغير وهي:

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

للمصالحة أثران يخصان كلا من: انقضاء الدعوى العمومية والتثبيت.

الفقرة الأولى: انقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها

---

[1]- ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 35/11

[2]- ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11/ 35.

[3]- طارق كور، مرجع سابق، ص 90.

أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي فيه إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، وإذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة فيختلف الأمر بحسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت على مستوى النيابة ولم تتخذ هذه الأخيرة بشأنها أي إجراء فتتوقف الدعوى ويحفظ الملف، أما إذا كانت قد تصرفت في الملف إما اتخاذ التدابير المناسب برفع القضية للتحقيق أو إحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص إلى هاتين الجهتين، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية.[1]

الفقرة الثانية: أثر التثبيت

يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضح حد للمتابعات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

الأصل أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب أي أثر لغير عاقديها، وهذه القاعدة مستمدة من أحكام نص المادة 113 من القانون المدني، وعلى ذلك فإنه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين المدنيين لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 128–129.

[2]– طارق كور، مرجع سابق، ص 92.

[3]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 135.

لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.[1]

هكذا فإن المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة تهريب رؤوس الأموال، مرجع سابق، ص 131.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة "في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، مرجع سابق، ص 220–221.

المبحث الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبت محدوديته في التكفل بفعالية معالجة القضايا ذات الصلة بالإجرام المنظم، ولهذا سارع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات وإجراءات لمكافحة الجرائم المنظمة والجرائم التي تمس بسيادة واقتصاد الدولة، وذلك من خلال استحداث هيئات قضائية متخصصة[1] وتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر أخرى وذلك فيما يخص بعض الجرائم المذكورة في القانون على سبيل الحصر.[2]

على هذا الأساس وجب التطرق إلى قواعد الاختصاص لهذه الجهات القضائية المطلب الأول، إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص لهذه الجهات القضائية

يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال الوقائع والإقليم، فالإقليم هو النطاق الجغرافي التابع لاختصاص هذه المحاكم والوقائع فهي القضايا المحددة قانونا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص إقليمي موسع، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 37، 40، 329، حيث تم

---

[1]- يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها هيئات قضائية تتولى الفصل في بعض القضايا دون سواها والتي ذكرت بمقتضى القانون على سبيل الحصر، استحدثها المشرع كآلية جديدة لمكافحة الجرائم التي تمس بأمن وسيادة الدولة.

[2]- ينظر المادة 37 من الأمر 155/166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 04/14 المؤرخ في 10-11-2004، ج. ر، ع 71 الصادرة في 10-11-2004.

توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك فيما يخص الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر.[1]

بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 384/06[2] المؤرخ في 5-10-2006 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1/ محكمة سيدي أمحمد:

حيث يمتد اختصاصها المحلي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية[3]: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2/ محكمة قسنطينة:

ويمتد اختصاصها المحلي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى المحاكم التالية[4]: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3/ محكمة ورقلة:

التي يمتد اختصاصها إلى المحاكم التالية[5]: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف، غرداية.

---

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 161.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر، ع 63 الصادرة في8 أكتوبر 2006.

[3]- ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06.

[4]- ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06.

[5]- ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 348/06.

4/ محكمة وهران:

يمتد اختصاصها المحلي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى المحاكم التالية[1]: وهران، بشار تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع وذلك بهدف تحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الإجرام.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

بمقتضى مواد 37، 40، 329 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348/06 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حددت الجرائم على سبيل الحصر وهي:

1/ جرائم المخدرات:

المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 18/04[3] المؤرخ في 25-12-2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بها.

---

[1]- ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 348/06.

[2]- طارق كور، مرجع سابق، ص 162.

[3]- القانون 18/04 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بهما، ج. ر، ع 83 الصادرة في 26-12-2004.

2/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3/ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية.[1]

4/ جرائم تبييض الأموال

المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 1 إلى 35 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد من 389 إلى 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 10-11-2004.

5/ جرائم الإرهاب

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 -02-2014.

6/ جريمة مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 والأمر 03/10.

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 164.

7/ جرائم التهريب

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب.

8/ جرائم الفساد

المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالخصوص المادة 24 مكرر 1 منه التي تنص صراحة على أن: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة، وما يلاحظ عن هذه الجرائم أنها تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات ثقيلة وخاصة مما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر والفصل في الجرائم الخطيرة التي تمس باقتصاد وأمن الدولة، ولهذا أدرج المشرع أحكاما جديدة في قانون الإجراءات الجزائية في ما يتعلق بصلاحيات الضبطية القضائية والتي تختلف عن الصلاحيات العادية، وذلك تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة. ولهذا يطرح التساؤل فيما تتمثل هذه الأحكام

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 165.

الجديدة؟ سواء ما تعلق بالبحث والتحري أو متابعة الجرائم واتصالها بالقطب، وسيتم تناول هذه العناصر من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أمر منوطا بعناصر الضبطية القضائية، الذين يعتمدون على أساليب ووسائل خاصة في مجال الجرائم المرتبطة بالأقطاب الجزائية وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من الأمر 348/06 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.[1]

يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.[2]

أما بخصوص الصلاحيات وسلطات الضبطية القضائية فيما يخص الجرائم الخطيرة سواء الأساليب والإجراءات العادية أو أساليب التحري الخاصة، فهي نفسها المنصوص عليها في المواد 65 إلى 65 مكرر 14 هذا فيما يتعلق بالأساليب الخاصة والمواد 44، 45، 47، 50، 51 وذلك بخصوص الصلاحيات المنوطة لهم.[3]

---

[1]- ينظر المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-11-2004، ج. ر، ع 71.

[2]- ينظر المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04.

[3]- للتوضيح أكثر ينظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهة قضائية خاصة تختص بالنظر والفصل في جرائم معينة دون غيرها، وذلك كونها تتسم بالخطورة وتهدد الأمن الوطني، وحتى تبين أن وقائع الجريمة تنطبق على التكييف القانوني كان لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة.

لكي يتم اتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضية يجب على النائب العام أن يقوم بإجراء المطالبة وهو المختص الوحيد بهذا الإجراء[1]، حيث خولت المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية.[2]

في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية المتخصصة[3] ويمكن لقاضي التحقيق القيام تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة.[4]

فضلا عن هاته الإجراءات المتعلقة بالمتابعة تطبق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سيما ما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن وكذا تنفيذ العقوبات.[5]

---

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 173.

[2]– ينظر المادة 40 مكرر 3 في 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04.

[3]– ينظر المادة 40 مكرر 3 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04.

[4]– ينظر المادة 40 مكرر 3 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04.

[5]– طارق كور، مرجع سابق، ص 174.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري استحدث آليات إجرائية كفيلة بمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف، حيث خص الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف بجملة من الصلاحيات التي تمكنهم من إجراء المعاينة في كل الأحوال والظروف، منهم من يخضع للقانون العام ومنهم من يخضع لنصوص قانونية خاصة كما تبين كذلك أن للمتابعة القضائية خصوصية، تنفرد بها عن باقي جرائم القانون العام، وذلك كون وكيل الجمهورية مقيد بإجراء المصالحة وبالحالات المنصوص عليها قانونا.

قد مرت المصالحة بعدة مراحل إلى حين صدور الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي أجازها صراحة في هذه الجريمة وذلك وفق شروط وقيود منصوص عليها قانونا، كما أنه يترتب عليها آثار قانونية على الأطراف المتصالحين دون سواهم.

ولأن هذه الجريمة هي من الجرائم المحددة على سبيل الحصر فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الأحكام العامة فقد أجاز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وتوسيع اختصاصات الضبطية القضائية، وحول الاختصاص النوعي إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة نظرا لمدى خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

خـــاتمـــة

تعد جريمة تهريب رؤوس الأموال من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية، وهذا ما جعل المشرع يحاول مكافحتها بكل السبل، وذلك من خلال تجريمها وتنظيم الأحكام الخاصة بها في نصوص قانونية خاصة، حيث ميزها عن جرائم القانون العام وذلك من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمرين 01/03 و03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وبعض المراسيم التنفيذية التي جاءت لتسهل عملية تطبيق أحكام هذا الأمر، والتي تمت دراستها في هذا البحث من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول الآليات الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع لمكافحة الجريمة محل الدراسة، ومدى نجاعتها، ولهذا فقد تم استخلاص النتائج التالية:

في الجانب الموضوعي:

– تفطن المشرع لأهمية حماية الاقتصاد الوطني، وتبين ذلك من خلال تشريعه لنصوص قانونية كثيرة لتنظيم أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال وقمع مخالفة هذه الأحكام.

– إخضاع تهريب رؤوس الأموال لمراقبة السلطة التنفيذية من خلال هيئات مختلفة وعلى رأسها البنك المركزي.

– توسيع مجال محل الجريمة بغية غلق المجال لارتكابها وعدم الإفلات من المتابعة القضائية.

– تمييز المشرع للسلوكات الإجرامية في الركن المادي لجريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف، حيث ميز بين السلوكات المتعلق بالتجارة الخارجية وبين السلوكات المتعلقة بالأفراد العاديين.

– خصوصية الركن المعنوي في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف، حيث أن الجريمة عندما تكون متعلقة بالتجارة الخارجية فإنها تكون جريمة مادية بحتة، حيث أقر المشرع بأنه لا يعذر المخالف على حسن نيته، ومن ثم فإنه بمجرد وقوع الفعل تقوم الجريمة ولا يمكن للمخالف التحجج بحسن النية، أما السلوكات المتعلقة بعامة الناس والتي تنص عليها المادة 2 من الأمر 22/96 فلم ينص المشرع على توافر القصد الجنائي أو عدم الأخذ بحسن النية للمخالف وللمتهم التمسك بحسن النية.

– تجنيح المشرع لجريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف مع التشديد في العقوبة السالبة للحرية، حيث تتراوح من 2 إلى 7سنوات.

في الجانب الإجرائي:

–خول المشرع لأعوان مؤهلين بنصوص خاصة، إضافة إلى الضبطية القضائية بمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف وفقا لإجراءات خاصة بها.

– توسيع صلاحيات الأعوان المؤهلون لمعاينة هذه الجريمة، وخضوع المحاضر التي يحررونها إلى الأحكام العامة للإثبات.

– إلغاء شرط الشكوى المسبقة كشرط لمتابعة وكيل الجمهورية الجريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف.

– استحداث إجراءات خاصة لمكافحة بعض الجرائم الخطيرة منها جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف، وتتمثل في تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية، وكذا

الخروج عن المبادئ العامة التي تنظم التوقيف للنظر والتفتيش الذي يتم في أي وقت من الليل والنهار ودون إعلام المعني بالأمر.

– استحداث أساليب التحري الخاصة التي تسهل من عملية المتابعة للضبطية القضائية نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم.

– إنشاء أقطاب جزائية متخصصة تفصل في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومنها جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف.

بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع لمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال، وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية والتشريعية، التي حاول من خلالها تحقيق الردع والحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم سواء من خلال التعديلات التي طرأت على الأمر 22/96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو من خلال الإجراءات المستحدثة لمكافحتها، كل ذلك يبقى غير كافي لمكافحة هذه الأخيرة.

ولهذا وجب إخضاع الأعوان المؤهلون لمكافحة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف إلى تكوين خاص في مجال البحث والتحري، وكذا تكوين القضاة المختصون بالفصل في هذه الجرائم نظرا لإتسامها بطابع فني وتقني خاص، كما يجب إعادة النظر في إغفال المشرع إلى الإشارة لآليات التعاون الدولي في متابعة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف وذلك لارتباطها بجرائم عابرة للحدود الوطنية، كجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما يلزم وجود تعاون قضائي دولي لمواجهة فعالة لهذه الجريمة، مع ضرورة سهر مختلف الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها على وضع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة موضع التطبيق الفعلي والسهر على احترامها وتجسيدها على أرض الواقع قدر الإمكان وعلى قدم المساواة بين الجميع.

قـــائمـــة

المصادر

والمراجع

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07-12-1996 المتضمن الإصدار نص تعديل الدستور المعدل والمتمم. المصادق عليه في 28-11-1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08-12-1996.

القوانين

1. القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 16-02-1982.

2. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 10-11-2004.

3. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 10-11-2004.

4. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25-12-2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 26-12-2004.

5. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها للجريمة المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 09-02-2005.

6. القـانون رقـم 01/06 المـؤرخ فـي 20-02-2006 يتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08-03-2006.

7. القـانون رقـم 06-22 المـؤرخ فـي 20-12-2006 المعـدل والمـتمم للأمـر رقـم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 84. الصادرة في 24-12-2006.

8. القـانون رقـم 23/06 المـؤرخ فـي 20-12-2006 المعـدل والمـتمم للأمـر رقـم 156/66 المتضـمن قـانون العقوبـات. الجريـدة الرسـمية عـدد 84. الصـادرة فـي 24-12-2006.

9. القـانون رقـم 01/14 المـؤرخ فـي 04-02-2014 المعـدل والمـتمم للأمـر رقـم 156/66 المتضـمن قـانون العقوبـات. الجريـدة الرسـمية عنـد 07 الصـادرة فـي 16-02-2014.

الأوامر

1. الأمـر رقـم 155/66 المـؤرخ فـي 08-06-1966 يتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11-06-1966.

2. الأمـر رقـم 156/66 المـؤرخ فـي 08-06-1966 المتضـمن قـانون العقوبـات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11-06-1966.

3. الأمـر رقـم 107/69 المـؤرخ فـي 31-12-1969 المتضـمن قـانون الماليـة لسـنة 1970. الجريدة الرسمية عدد 110 الصادرة في 31-12-1969.

4. الأمـر رقـم 58/75 المـؤرخ فـي 26-09-1975 يتضـمن القـانون المـدني المعـدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30-09-1975.

5. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30-09-1975.

6. الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21-08-1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 24-08-1979.

7. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 10-07-1996.

8. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20-06-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عند 47 الصادرة في 22-08-2001.

9. الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 23-02-2003.

10. الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. الجريدة الرسمية عند 43 الصادرة في 20-07-2003.

11. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 19-07-2005، المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية عند59 الصادرة في 28-07-2005.

12. الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26-07-2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 01-09-2010.

المراسيم

1. المرسـوم التنفيـذي رقـم 256/97 المـؤرخ فـي 14-07-1997 يتضـمن شـروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 16-07-1997.

2. المرسـوم التنفيـذي رقـم 257/97 المـؤرخ فـي 14-07-1997 يتضـمن أشـكال محاضر معاينة جرائم الصرف وكيفية تحريرها. الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 16-07-1997.

3. المرسـوم التنفيـذي رقـم 348/06 المـؤرخ فـي 05-10-2006 المتعلـق بتمديـد الاختصاص المحلي البعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

4. المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29-01-2011 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 06-02-2011.

5. المرسوم التنفيذي 35/11 المؤرخ في 29-01-2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 06-02-2011.

الأنظمة

1. نظام رقم 03/90 المؤرخ في 08-09-1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر التمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

2. نظام رقم 07/91 المؤرخ في 14-08-1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

3. نظام رقم 04/92 المؤرخ في 22-03-1992 المتعلق بمراقبة الصرف.

4. نظـام رقـم: 01/07 المـؤرخ فـي 03-02-2007 يتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

المراجع

- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف "على ضوء القانون والممارسة القضائية"، الطبعة الثانية، licis edition ، الجزائر، 2014.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير"، الطبعة الخامسة عشر الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2015.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014.

4. أحسن بوسفيعة، المنازعات جمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، قمع الجرائم الجمركية"، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

5. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008.

6. أمين صيد، سياسة الصرف كأداة لتسوية الإحتلال في ميزان المدفوعات، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية، بيروت، لبنان، 2013.

7. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية "دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة للنشرة، الإسكندرية، مصر، 2010.

8. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، 2013.

9. طـاهر لطـرش، تقنيـات البنـوك، الـديوان الـوطني للمطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، 1996.

10. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومه، الجزائر، 2008.

11. غسان رباح، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

12. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخامس، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

13. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14. محمد السيد الفقي، القانون التجاري في الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

15. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

16. نسرين عبد الحميد الجرائم الاقتصادية "التقليدية، المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

17. يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- **المقالات:**

1. نور الدين درپوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، نشرة القضاة العدد 49 لسنة 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر.

- **الرسائل الجامعية:**

1. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون جناتي، 2012.

2. فضيلة بسعد، الأليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال، 2008-2009.

3. نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

فهـــــرس

الـموضـوعات

فهـــــرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة تهريب رؤوس الأموال	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: أركان جريمة تهريب رؤوس الأموال	**08**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**08**
الفرع الأول: النصوص التشريعية	**08**
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية	**10**
المطلب الثاني: الركن المادي	**11**
الفرع الأول: محل الجريمة	**12**
الفرع الثاني: السلوك المجرم	**17**
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم تهريب رؤوس الأموال	**23**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمر 22/96	**24**
الفرع الثاني: مرحلة ما بين الأمر 22/96 والأمر 01/03	**25**
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الأمر 01/03	**25**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تهريب رؤوس الأموال	**27**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**29**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**29**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**32**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**34**
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**34**

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي	**36**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة تهريب رؤوس الأموال في التشريع الجزائري	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال ومتابعتها	**42**
المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال	**42**
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال	**42**
الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال	**44**
الفرع الثالث: أشكال محاضر معاينة جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف ومدى حجيتها في الإثبات	**48**
المطلب الثاني: خصوصية المتابعة في جريمة تهريب رؤوس الأموال	**51**
الفرع الأول: المبادرة بالمتابعة	**51**
الفرع الثاني: ميعاد المتابعة	**53**
المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري في جريمة تهريب رؤوس الأموال	**55**
الفرع الأول: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جريمة تهريب رؤوس الأموال	**55**
الفرع الثاني: استعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في جريمة تهريب رؤوس الأموال	**59**
المبحث الثاني: المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال	**63**
المطلب الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم تهريب رؤوس الأموال	**64**
الفرع الأول: مرحلة الإجازة	**64**

الفرع الثاني: مرحلة التحريم	64
الفرع الثالث: مرحلة إعادة الإجازة	65
المطلب الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال	66
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	66
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية	67
المطلب الثالث: آثار المصالحة في جريمة تهريب رؤوس الأموال والصرف	69
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم	69
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير	70
المبحث الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	72
المطلب الأول: قواعد الاختصاص لهذه الجهات القضائية	72
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	72
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	74
المطلب الثاني: إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	76
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	77
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	78
خلاصة الفصل الثاني	79
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	

تم بحمد الله